ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ
ارشهما ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للمشتري
والبدلان عالم به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة
وان غير عالم المخير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك
قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا
صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز
وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها
واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا ويمنع
اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقا
يلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد المبيع الا اقالة
السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا
سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد
الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في
مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا
قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا
ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه
الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا
استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة
باع كرما وسلمه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لم
يصح باب المرابحة والتولية بيان الثمن شرع

[هامش: للبايع من ارشهما صح]

[هامش: مطلب اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان ولو في الفساد والصحة فلمدعي الصحة]

في

في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة
مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو
بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام
عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر
قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط
والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه
بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب
وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا
مملوكا للمشتري وكون الربح شيا معلوما
ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفا الجهالة حتى
لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحدى عشر لم
يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني
ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ
باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة
وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع
والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار
وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة
وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر
ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او
في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار
بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا

[هامش: العوض]

[هامش: قوله حتى لو باع تفريع على قوله معلوما وقوله بربح ده يازده ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ويازده بالياء والدال الحروف وسكون الزاي اسم احد عشر بالفارسية اه طحطاوي]

Copyright © King Saud University